

[كِتَابُ اللَّبَاسِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلجَمَالِ بِهَا)

- «الجرؤ والقثاء» [١]: الصَّحِيحَةُ^(٢) وَتَقَدَّمَ، وَقِيلَ: المُسْتَطِيلَةُ، وَقِيلَ: الصَّغِيرَةُ^(٣)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الجِرْوُ: صَغِيرُ القِثَاءِ وَالرُّمَّانِ، وَجَمَعُهُ: أَجْرَاءٌ، وَجَمَعَ الجَمْعَ أَجْرٍ. وَقِيلَ: الأَجْرُ فِي جَمْعِ جِرْوٍ نَفْسِهِ، وَالجِرَاءُ جَمْعُ الجَمْعِ.
- وَقَوْلُهُ: «يَرَعَى ظَهْرَنَا»: هِيَ دَوَابُّ السَّفَرِ الحَامِلَةُ الأَثْقَالَ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْهُ: «مُصِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ». قِيلَ: عَلَى سَفَرٍ رَاكِبًا الظَّهْرَ، وَهِيَ دَوَابُّ السَّفَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «بُرْدَانٍ قَدْ خَلَقَا». البُرْدُ - مِنْ غَيْرِ هَاءٍ -: ثَوْبٌ مِنْ عَصَبِ اليمَنِ^(٤) وَوَشِيئُهُ، وَجَمَعُهُ: بُرُودٌ بِزِيَادَةِ وَاوٍ عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ، وَالبُرْدَةُ - بِالهَاءِ -: كِسَاءٌ مُحَطَّطٌ، وَجَمَعُهُ: بُرُودٌ أَيْضًا. وَ«خَلَقَا» - بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا

(١) «المختار». . للمؤلف (٧٧)، والموطأ رواية يحيى (٩١٠)، ورواية أبي مضعب الزهرري (٨٠/٢)، ورواية محمد بن الحسن (٣١٠)، ورواية سويد (٤٩٠)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١١٩/٢)، والاستذكار (١٦١/٢٦)، والتمهيد (١٥/١٠٣)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣٢٧/٢)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٧/٢١٨)، والقبس لابن العريبي (١١٠٠)، وتنوير الحوالك (٣/١٠١)، وشرح الزرقاني (٤/٢٦٧)، وكشف المغطى (٣٤٧).

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٧/٢١٨)، ونقل عن أبي عبيد.

(٣) بعدها في «المنتقى»: «حكاه أبو القاسم الجوهري» وراجع: مسند الموطأ للجوهري (٣١٠)، وفيه: «والجرؤ: الفئاة (كذأ؟) الصَّحِيحَةُ، وقيل: المُسْتَطِيلَةُ، وقيل: الصَّغِيرَةُ».

(٤) النَّصُّ هُنَا لِلقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الأَنْوَارِ (١/٨٣).

وَكَسَرَهَا - أَي: بَلِيَا وَتَمَزَّقَا، وَقَالَ: «أَخْلَقًا» أَيْضًا.

- أَمَّا «الْعَيْبَةُ» فَعَيْبَةُ الثِّيَابِ الَّتِي يَضَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ حُرَّ مَتَاعِهِ^(١). وَمِنْهُ:
«الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي».

- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» [٣] فَلَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ
الْأَمْرُ^(٢)، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، أَي: لِيَلْبَسَ جَمِيعَ ثِيَابِهِ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّجَمُّلِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْمَحَافِلِ
الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ وَالْوَاعِظِ: اتَّقَى عَبْدٌ رَبَّهُ وَنَصَحَ
لِنَفْسِهِ، أَي: لِيَتَّقِيَ عَبْدٌ رَبَّهُ، وَلِيَنْصَحَ لِنَفْسِهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْإِرْضَاعِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ
الْإِخْبَارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: غَفَرَ اللَّهُ لِرَيْدٍ، وَرَحِمَكَ اللَّهُ، لَيْسَ إِخْبَارًا بِحُصُولِ
الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ.

(مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ)

- «الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ» [٧]: النِّسَاءُ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الرَّقَاقَ، فَهِنَّ
كَاسِيَاتٌ؛ لِمَا عَلِيهِنَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ؛ لِأَنَّ مَا وَرَاءَ الثِّيَابِ يَبْدُو لِمَنْ
تَأَمَّلَهُ كَمَا يَبْدُو جِسْمُ الْعُرْيَانِ الَّذِي لَا يَلْبَسُ شَيْئًا.

(١) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٠٦/٢)، وَيُرَاجَعُ: الْغُرَيْبِينَ (١٣٤٨/٤)،
وَالنَّهْيَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٢٧/٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٧/٢).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٣٣.

- وَأَمَّا «الْمَائِلَاتُ» فَهِنَّ اللَّوَاتِي إِذَا مَشَيْنَ مِلْنَ فِي أَعْطَافِهِنَّ^(١) وَيَبْخُتِرْنَ فِي مَشِيهِنَّ، وَلِذَلِكَ شُبِّهَتْ الْقُدُودُ بِالْأَعْصَانِ، قَالَ^(٢):

* مَيْالَةٌ مِثْلُ الْقَضِيبِ الْيَانِعِ *

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٣):

* هَصْرَتْ بَعْضُنْ ذِي شَمَارِيخِ مَيْالِ *

- وَ«الْمُمِيلَاتُ»: الْمُصْبِيَاتُ^(٤) اللَّوَاتِي يُمْلَنَ إِلَيْهِنَّ قُلُوبَ الرِّجَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُنَّ اللَّوَاتِي يَتَبَرَّجْنَ فَيَمْلَنَ الْخُمْرَ عَنْ رُءُوسِهِنَّ، لِنَظَرِهَا وَجُوهُهَا وَسُعُورِهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْجَمِيلَةَ تَتَعَرَّضُ لِأَنْ يُرَى حُسْنُهَا، وَتَتَكَشَّفَ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(٥):

فَلَمَّا تَلَاقَيْنَا وَسَلَّمْتُ أَشْرَفَتْ وَجُوهَ زَهَاهَا الْحُسْنَ أَنْ تَتَقَنَّاعَا

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَشْبَهُهَا^(٦) بِالْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمُمِيلَاتُ مِنَ الْمِشْطَةِ الْمَيْلَاءِ؛ وَهِيَ مِشْطَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ كَنْ يُمْلَنُ فِيهَا الْعِقَاصِ، وَهِيَ النَّوَاصِي. وَمِنْهُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: جِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٨/٢).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٣) دِيوَانُهُ (٣٢)، وَصَدْرُهُ:

* فَلَمَّا تَنَارَعْنَا الْحَدِيثَ وَأَسْمَحَتْ *

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٨/٢).

(٥) دِيوَانُهُ (١٧١)، أَنَشَدَهُ الْوَقَّاسِيُّ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «أَشْبَهُ» وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ وَبَاقِي النَّصِّ لَهُ.

مَيْلٍ رَأْسِي، تُرِيدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمِشْطَةِ الْمَيْلَاءِ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(١): يَعْنِي بِالمَائِلَاتِ: المَائِلَاتِ عَنِ الحَقِّ، وَبِالمُمَيْلَاتِ اللَّوَاتِي يُمْلَنَ قُلُوبُ/ أَرْوَاجُهُنَّ إِلَى هَوَائِهِنَّ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٢): وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنِ نَقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ -: وَالعَجَبُ مِنْهُ فِي هَذِهِ المَقَالَةِ، فَمَا كَانَ أَوْلَاهُ بِاسْتِحْسَانِ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَمَنْ هُوَ غَيْرُهُ الَّذِي يَأْتِي بِأَحْسَنَ مِنْهُ، لِاسِيْمَا تَفْسِيرُ «المُمَيْلَاتِ» فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو الوَلِيدِ^(٣) فِي هَذَا المَعْنَى، فَقَدْ حَكَى فِي «المُزْنِيَّةِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَائِلَاتٌ عَنِ الحَقِّ مُمَيْلَاتٌ عَنْهُ. قَالَ وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي «العُتْبِيَّةِ». وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ [ابن] ^(٤) نَافِعٍ، زَادَ فِي «العُتْبِيَّةِ» ابْنَ القَاسِمِ: «لِمَنْ أَطَاعَهُنَّ مِنَ الأَرْوَاجِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٥): مَعْنَاهُ يَتَمَايَلْنَ فِي مَشِيَّتِهِنَّ وَيَتَبَخَّرْنَ، حَتَّى يَفْتِنَنَّ مَنْ مَرَّرْنَ بِهِ^(٦). قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ وَابْنِ نَافِعٍ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ التَّمَايَلَ فِي المَشْيِ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ مُتَمَايَلَاتٌ، فَهَذَا أَبُو الوَلِيدِ زَيْفٌ خِلَافَ مَقَالَةِ

(١) التَّمْهِيدُ لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ (١١٤/١٥). وَلَوْ قَالَ: «قُلُوبُ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ» لَكَانَ أَحْسَنَ.

(٢) عِبَارَةُ الوَقْشِيِّ: «وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنِ نَقَلَ هَذَا...».

(٣) المُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي (٢٢٤/٧).

(٤) عَنْ «المُنْتَقَى».

(٥) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي فِي المُنْتَقَى، وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٢١/٢).

(٦) فِي الأَصْلِ: «مَنْ يُرْدُنْ بِهِ الفِتْنَةَ» وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ فِي مَصْدَرِهِ «المُنْتَقَى» وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَصْدَرِ «المُنْتَقَى» «تَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأِ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ المَوْطَأُ نَفْسَهُ فِي «المُخْتَارِ...» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ وَتَصْرُفِهِ، وَإِنْ كَانَ المَعْنَى عَلَيْهِ صَحِيحًا.

[أبي] (١) عَمَرَ .

- وَ«صَوَاحِبَ الْحَجَرِ» [٨] يَعْنِي نِسَاءَهُ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُنَّ . وَالْحَجَرُ :
جَمْعُ حَجْرَةٍ، وَهِيَ بَيُوتُ أَزْوَاجِهِ .

(مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ)

- يُقَالُ : خِيَلَاءُ [٩] - بِضَمِّ الْخَاءِ - (٢) ، وَخِيَلَاءُ - بِكَسْرِهَا - وَخَالَ
وَمَخِيلَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ . قَالَ الْعَجَّاجُ (٣) :

* وَالْحَالَ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجُهَالِ *

- وَالْمَرَحُ وَالْبَطْرُ [١٠] مِثْلُهُ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (٤) :

* وَلَا أُرْخِي مِنَ الْمَرَحِ الْإِزَارَا *

وَعَلَى أَنَّ [أَصْلَ] الْبَطْرَ لَهُ فِي اللَّغَةِ وَجُوهٌ : أَحَدُهَا : كَفَرُ النَّعْمَةِ ، وَهُوَ
الَّذِي يُشَبِّهُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الدَّهْشِ (٥) .

- وَ«الْإِرْزَةُ» - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - : هَيْئَةُ الْأُتْرَارِ ، كَمَا يُقَالُ : الْجِلْسَةُ لِهَيْئَةِ
الْجُلُوسِ ، وَالرُّكْبَةُ لِهَيْئَةِ الرُّكُوبِ .

(١) في الأصل : «ابن» .

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٣٠) .

(٣) ديوانه (٢/ ٣٢٣) .

(٤) ديوانه (٧٧) وروايته هناك هَلْكَذَا :

وَلَا يُسَيِّبِي الْحَدَثَانُ عِرْضِي وَلَا أُلْفِي مِنَ الْفَرَحِ الْإِزَارَا

(٥) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَنِي النَّارِ» [١٢] «أَسْفَلَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ^(١) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾، وَلَوْ قِيلَ: مَا سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ، أَوْ مَا انْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّوْنِ لَكَانَ وَجْهًا، وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ هِيَ الْأَوْلَى.

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» إِنَّمَا أَرَادَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْجِسْمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَضْلُ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» إِنَّمَا أَرَادَ مَا تَحْتَ الْفَضْلِ، أَوْ صَاحِبَ الْفَضْلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾^(٤) كَمَا تَقَدَّمَ، إِذِ النَّاصِيَةُ لَا تَكْذِبُ وَلَا تُخْطِئُ، إِنَّمَا الْكَاذِبُ الْخَاطِئُ صَاحِبُهَا^(٥). وَكَأَنَّ الْإِزَارَ إِنَّمَا خُصَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَمَّا الْقَمِيصُ وَالرِّدَاءُ وَالْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا، فَالْغَالِبُ [عَلَيْهَا]^(٥) أَنْ لَا تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْإِزَارِ، كَمَا قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ».

(مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ)

- «جَمِيعًا» [١٤]. أَرَادَ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا ذِكْرٌ، وَلَوْ أَرَادَ

(١) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٠، ٣٣١).

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ٤٢.

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ مَفِيدَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ

أَيْضًا فِي الْاسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٦/١٨٩).

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.

التَّعْلِينَ لِقَالَ: لِيَتَّعِلُهُمَا جَمِيعًا، ^(١) أَوْ لِيَحْتَبِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ^(١)، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَتَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِيرٍ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَحَوَى الْخَطَابِ.

وَمَنْ ضَمَّ الطَّاءَ مِنْ ﴿طُوى﴾ ^(١٣) جَعَلَهُ اسْمَ الْوَادِي، وَمَنْ كَسَرَهَا فِيهِ قَوْلَانِ ^(٣): قِيلَ: هِيَ لُغَةٌ فِي «طُوى» الْمَضْمُومِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ ^(٤):

أَعَادِلُ إِنَّ اللَّوْمَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ عَلَيَّ طُوى مِنْ غِيَاكِ الْمُتَرَدِّدِ وَيُرْوَى: «عَلَيَّ ثُنَى» وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى طُوى وَتَقَدَّمَ ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتَا نَعْلَيَّ مُوسَى» [١٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ: «مَا كَانَتْ» وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يُلْحِقُ الْفِعْلَ ضَمِيرَ ^(٦) الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ فِي حَالِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْفَاعِلِ، كَمَا يُلْحِقُهَا فِي حَالِ تَأَخُّرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ غَيْرُ فَصِيحَةٍ.

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ)

- «الْمَلَابَسَةُ وَالْمُنَابَدَةُ» [١٧] تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي «الْبَيْوعِ» وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ «الْاِحْتِيَاءُ» وَ«الْاِشْتِمَالُ» فِي «الصَّلَاةِ» إِلَّا أَنَّ الْاِشْتِمَالَ الْمَوْصُوفَ هُنَا/ هُوَ

ب/١٠٣

(١) - ساقط من «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) يقصد الآية الكريمة ﴿ إِنَّكَ يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى ﴾ سورة طه .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٣٢).

(٤) ديوانه (١٠٢).

(٥) يراجع: (١/ ٣٥٧، ٤١٢، ٤١٨).

(٦) فِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَامَةٌ . . .» .

الصَّمَاءُ؛ لِأَنَّهَا لِبَسَنَةِ لَا انْفِتَاحَ فِيهَا ^(١) كَأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّمَمِ الَّذِي لَا انْفِتَاحَ بِهِ ^(٢). وَمِنْهُ الْأَصَمُّ: الَّذِي لَا انْفِتَاحَ فِي سَمْعِهِ، وَيُقَالُ لِلغَرِيضَةِ الَّتِي لَمْ تَتَّقُ سِهَامَهَا وَانْعَاجَتْ: صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا لَا انْفِتَاحَ فِيهَا لِلاخْتِصَارِ.

وَجَاءَ تَفْسِيرُ الصَّمَاءِ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ، وَيَأْتِي تَمَامُ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيمَا بَعْدُ.

- و«الحلَّة» [١٨] عندهم: ثوبانِ اثْنانِ ^(٢)، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الحَلَّةِ إِلَّا عَلَى ثَوْبَيْنِ، سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَحُلُّ عَلَى الْآخَرِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣): أَنَّ «السِّيْرَاءَ»: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُخَطَّطَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْقَرِّ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَ الطُّوسِيُّ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ البُرُودِ، وَيُقَالُ لَهَا ^(٤): «أَمْرَعَتْ فَانزَل» وَمَعْنَى أَمْرَعَتْ: وَجَدْتَ مَكَانًا مُمْرِعًا، أَي: مُخْصِبًا، شَبَّهُوا الثَّوْبَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْمَكَانِ الْمُخْصِبِ الَّذِي فِيهِ أَنْوَاعٌ

(١) - (١) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٩٦): «والحلَّة: ثوبان غير لفقين؛ رداء وإزار سميَا بذلك؛ لِأَنَّهُ يَحُلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ الحَلِيلُ: «وَلَا يُقَالُ: حَلَّةٌ لثوبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الحَلَلُ: بُرُودُ البَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِتْمَا تَكُونُ حَلَّةٌ إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً لِحَلَّهَا مِنْ طَيِّبًا، وَالأوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حَلَّةٌ اتَّرَزَ بِإِحْدَاهُمَا وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى، فَهَلْذَا يَدُلُّ أَنَّهُمَا ثَوْبَانِ. وَفِي الحَدِيثِ الْآخَرِ: رَأَى حَلَّةً سِيْرَاءً، حَلَّةٌ سُنْدُسٍ، وَهَلْذَا يَدُلُّ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ».

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأِ (٢/٣٣٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الحَدِيثِ (١/٢٨٤).

(٤) من أمثال العرب، يُرَاجَعُ: مَجْمَعُ الأمْثَالِ (٢/٢٦٧)، وَالمُسْتَقْصَى (١/٣٦٤).

النُّورِ وَالرَّهْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

* وَمَا شِئْتَ مِنْ خَزٍّ وَأَمْرَعْتَ فَأَنْزِلِ *

وَاخْتَلَفَ اللُّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي «السِّيَرَاءِ»^(٢) هَلْ هُوَ حَرِيرٌ وَحَدَهُ، أَوْ بَعْضُهُ حَرِيرٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ؟ فَكَانَ الْخَلِيلُ^(٣) يَقُولُ: لَيْسَ بِحَرِيرٍ مَخْضٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حَرِيرٌ مَخْضٌ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: السِّيَرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ. وَقَوْلُهُ: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ» يَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ «حُلَّةٍ» وَإِضَافَتِهَا إِلَى «سِيرَاءٍ»، وَيَجُوزُ تَنْوِينُ الْحُلَّةِ، وَيُجْعَلُ «سِيرَاءٌ» صِفَةً لَهَا، وَإِنْ شِئْتَ تَمْيِيزًا وَتَفْسِيرًا، كَمَا تَقُولُ: لَبِسْتُ ثَوْبَ خَزٍّ بِالْحَفْضِ، وَثَوْبًا خَزًّا بِالنَّصْبِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، قَالَ^(٤):

دَعُ عَنكَ لَوْمِي إِنَّهُ إِغْرَاءٌ بِالْقَلْبِ حَيْثُ الْحُلَّةُ السِّيَرَاءُ

- وَ«الْحَلَّاقُ»: الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرَقِعٌ» [١٩]، وَيُرْوَى^(٦): «بِرِقَاعٍ». «بَيْنَ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: اسْمٌ لِلْفَرْجَةِ الْمُتَفَرِّجَةِ مِنَ الْكَتِفِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلَيْسَتْ

(١) أَنشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ، وَأَنشَدَهُ فِي اللِّسَانِ عَنْ ابْنِ بَرِّي، وَكَذَا هُوَ فِي التَّاجِ دُونَ تَكْمَلَةٍ وَلَمْ يُنَسَبْ فِيهَا جَمِيعًا.

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ حَتَّى نَهَايَةِ الْفَقْرَةِ مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّصْرُفِ.

(٣) الْعَيْنُ (٧/ ٢٩١)، وَعِبَارَتُهُ: «بُرُودٌ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (٢/ ٣٣٤).

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

بِظَرْفٍ ، وَانْتِصَابُهَا انْتِصَابَ الْمَفْعُولِ بِهِ ، كَمَا تَقُولُ : سَدَدْتُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ ،
وَهُوَ اسْمٌ يَجْرِي بِوَجْهِهِ الْإِعْرَابِ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ (١) :
* وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ *

(١) تقدّم ذكره ص (٣٧٦) .